

Distr.: General
3 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٢٨ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المُقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/67/150

200912 190912 12-45118 (A)



تقرير المُقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه

موجز

هذا ثاني تقرير تقدمه المُقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه،
رشيدة مانجو، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٥. ويعرض التقرير لمحة عامة عن أنشطة
المقررة الخاصة ويناقش مسألة العنف ضد النساء ذوات الإعاقة.

المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	الأنشطة	٣
ألف -	الزيارات القطرية	٣
باء -	التقرير الموضوعي	٣
جيم -	الرسائل والنشرات الصحفية	٤
دال -	لجنة وضع المرأة	٤
هاء -	أنشطة أخرى	٤
ثالثا -	تقرير عن العنف ضد النساء ذوات الإعاقة	٥
ألف -	معلومات أساسية	٥
باء -	فهم النموذج الاجتماعي للعنف ضد النساء ذوات الإعاقة	٦
جيم -	مظاهر العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة	١١
دال -	الأسباب والعواقب	١٩
هاء -	الإطار المعياري	٢٤
رابعا -	الخلاصة	٣٠
خامسا -	التوصيات	٣٠

أولا - مقدمة

١ - هذا هو ثاني تقرير تقدمه المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، إلى الجمعية العامة، عملاً بقرارها ١٨٧/٦٥. ويتضمن الفرع الثاني موجزا لأنشطة المقررة الخاصة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وتموز/يوليه ٢٠١٢، ويناقش الفرع الثالث مسألة العنف ضد النساء ذوات الإعاقة.

ثانيا - الأنشطة

ألف - الزيارات القطرية

٢ - في الفترة قيد الاستعراض، قامت المقررة الخاصة ببعثات قطرية إلى الأردن، من ١١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ والصومال، من ٩ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وإيطاليا، من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ وجزر سليمان، من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢؛ وبابوا غينيا الجديدة، من ١٨ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

٣ - وفي عام ٢٠١٢، تلقت المقررة الخاصة ردودا إيجابية على طلباتها زيارة البوسنة والهرسك، وكرواتيا، والهند، وهي تشكر حكومات هذه البلدان على ذلك، وتحث الحكومات التي لم تستجب بعد على أن تتفضل بالاستجابة، وتتطلع إلى تلقي ردود إيجابية من حكومات أوزبكستان وبنغلاديش وتركمانستان وزمبابوي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيبال.

باء - التقرير الموضوعي

٤ - ركز التقرير الموضوعي للمقررة الخاصة (A/HRC/20/16) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٢ على عمليات القتل المتصلة بنوع الجنس التي تستهدف النساء وتمثل أقصى مظهر تتجلى فيه أشكال العنف القائمة ضد المرأة. وهي ليست حوادث منفصلة تنشأ فجأة وبشكل غير متظر، وإنما تمثل آخر ما يتم التعرض له في سلسلة متوالية من أعمال العنف. وأبرز التقرير أن انتشار مظاهر مختلفة من عمليات القتل المتصلة بنوع الجنس، على صعيد العالم، بلغ درجات تبعث على الجزع. وهذه المظاهر المتجذرة ثقافيا واجتماعيا ظلت تُقبل دون عقاب على أنها قاعدة سلوك أو تُقَابَل بالتسامح أو تلقى التبرير. واتضح أن هناك قصورا إلى حد بعيد في مسؤولية الدول عن توخي الحرص الواجب لتعزيز وحماية حقوق المرأة عموما وحقوقها في حياة خالية من العنف، بشكل خاص.

جيم - الرسائل والنشرات الصحفية

- ٥ - تعلقت الرسائل الموجهة إلى الحكومات بمجموعة واسعة من القضايا التي تعكس نمطا من عدم التكافؤ والتمييز المتصلين بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (انظر A/HRC/20/30 و A/HRC/19/44). وتأسف المقررة الخاصة لأن قلة قليلة فقط من الحكومات أجابت عن الرسائل الموجهة إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- ٦ - وأصدرت المقررة الخاصة أيضا بيانات صحفية، سواء بصفتها فردية أو بصورة مشتركة مع أطراف أخرى لديها ولايات.

دال - لجنة وضع المرأة

- ٧ - في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدمت المقررة الخاصة بيانا مكتوبا إلى لجنة وضع المرأة، أبرزت فيه ضرورة كفالة المشاركة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمرأة الريفية وتمكينها.

هاء - أنشطة أخرى

- ٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت المقررة الخاصة في عدد من المؤتمرات وحلقات العمل والمناسبات الموازية بشأن مواضيع لها صلة بولايتها.
- ٩ - وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عقدت المقررة الخاصة اجتماعا لفريق خبراء في نيويورك لاستقاء بيانات من أجل تقريرها المتعلق بعمليات القتل المتصلة بنوع الجنس التي تستهدف النساء.
- ١٠ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظمت اجتماعا إقليميا للخبراء في تونس، بالاشتراك مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تونس ومكتبها في شمال أفريقيا؛ التقى فيه خبراء وأكاديميون من المنطقة. وركز الاجتماع على مسؤولية الدولة في توخي الحرص الواجب لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.
- ١١ - وخلال الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقدت المقررة الخاصة اجتماعا موازيا مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، تناول موضوع حقوق المرأة في الصومال.

ثالثاً - تقرير عن العنف ضد النساء ذوات الإعاقة

ألف - معلومات أساسية

١٢ - تمثل النساء ذوات الإعاقة نسبة هامة من سكان العالم. فحسب التقرير العالمي حول الإعاقة لعام ٢٠١١ الصادر عن منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، يقدر أن زهاء ١٥ في المائة من سكان العالم يعانون من شكل من أشكال الإعاقة. وتشير عتبة مستوى الإعاقة إلى أن معدل انتشار الإعاقة لدى الذكور يبلغ ١٢، يقابله ١٩,٢ لدى الإناث. ويتضح من هذين الرقمين أن النساء ذوات الإعاقة يشكلن نسبة هامة من سكان العالم. وبالرغم من تطور الأطر المعيارية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة وللأشخاص ذوي الإعاقة، فإن أثر التقاء عاملي نوع الجنس والإعاقة لم يلقَ اهتماماً كافياً، ويظل العنف ضد النساء ذوات الإعاقة مسألة لم يجر التصدي لها في الغالب.

١٣ - وركز تقرير عام ٢٠١١ الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/17/26) على الأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز التي تسهم في توليد العنف ضد المرأة وتفاقمه، ولاحظ أن عوامل من قبيل القدرة البدنية، والسن، وإمكانية الوصول إلى الموارد، والعرق/الأصل الإثني، واللغة، والدين، والميل الجنسي والهوية الجنسية والطبقة يمكن أن تفاقم العنف الذي تتعرض له المرأة. وبالرغم من أن النساء ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال كثيرة من نفس العنف الذي تتعرض له جميع النساء - فإنه لما يلتقي عاملاً نوع الجنس والإعاقة وغيرهما من العوامل - يتخذ العنف ضدهن أشكالاً فريدة من نوعها، وتكون له أسباب ونتائج فريدة من نوعها.

١٤ - وفي السنوات الأخيرة، تم تسليط مزيد من الضوء إلى حد ما على تجارب النساء ذوات الإعاقة. ويدل تحليل لنقاط الالتقاء بين أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك العديد من قرارات الأمم المتحدة وإعلانات السياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على التضافر الموجود من أجل حفز التغييرات في القوانين والسياسات والممارسات لضمان أن تشمل عملية فهم العنف ضد المرأة والتصدي له النساء ذوات الإعاقة.

١٥ - وفي القرار ١١/١٧، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد دراسة تحليلية مواضيعية عن مسألة العنف ضد النساء والبنات والإعاقة، بالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه. واستند التقرير الناتج عن ذلك (A/HRC/20/5 و Corr.1) إلى تقارير وردت من الدول الأعضاء ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

١٦ - والهدف من هذا التقرير هو التعمق في الاستنتاجات التي توصلت إليها دراسة المفوضية وفي بحث مظاهر العنف ضد النساء ذوات الإعاقة وأسبابه وعواقبه. وإضافة إلى هذا، يبحث التقرير بإيجاز الأطر القانونية الدولية والإقليمية المتصلة بالموضوع ويقدم توصيات.

باء - فهم النموذج الاجتماعي للعنف ضد النساء ذوات الإعاقة

١٧ - يجب لتحليل العنف ضد النساء ذوات الإعاقة أن يُبنى على فهم للنموذج الاجتماعي للإعاقة وأن يعكس ذلك الفهم، بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقدم الديباجة والمادة ١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النموذج الاجتماعي للإعاقة، بتوصيف الإعاقة بأنها حالة ناشئة عن التعامل مع مختلف الحواجز التي قد تمنع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وهذا المنظور لا ينفي وجود العاهة أو تأثيرها على الشخص. بيد أنه يعترض على البيئتين المادية والاجتماعية والأطر القانونية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨ - وتُطبّق سياسات كثيرة بناءً على افتراض مفاده أن أي حالة إعاقة هي حالة مرضية وعيب، وليست ما قرر المجتمع أن يسميه "عجزاً"^(١) ويتضح أثر ذلك المنظور جلياً: فالمجتمع يتجنب الأشخاص ذوي الإعاقة و/أو يستبعدهم عوضاً عن تلبية احتياجاتهم وضمهم في إطاره^(٢). ووفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن توفير الترتيبات التيسيرية لذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع ودعمهم هي الاستجابات الواجبة لحالات الإعاقة، بما فيها تلك الواجبة لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩ - ويستند نهج "تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإدماج ذوي الإعاقة" إلى خطاب قائم على منظورين نسائي ومتصل بالإعاقة، ينشد مقاومة الافتراضات السائدة بشأن عيش الشخص معوقاً، وهو يضع تحارب الإعاقة في سياق الحقوق وأوجه الاستبعاد. وهو يشكك أيضاً في الافتراض القائل بأن الإعاقة عيب أو نقص. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنه يعرف الإعاقة تعريفاً واسعاً من منظور اجتماعي أكثر منه طبي. وهناك من يؤكد أن الإعاقة هي تصوّر ثقافي للاختلاف البشري أكثر من كونها نوع من الدونية المتأصلة، أو مرض يتعين علاجه، أو سمة غير مرغوب فيها يلزم التخلص منها^(٣).

(١) Janet E. Lord, "The Convention on the Rights of Persons with Disabilities and antenatal screening for disability", expert opinion prepared for Saving Downs New Zealand, 2012.

(٢) Rosemarie Garland-Thomson, Feminist disability studies, *Signs: Journal of Women in Culture and Society*, vol. 30, No. 2 (2005).

٢٠ - وتعاني النساء ذوات الإعاقة من الصورة النمطية الراسخة تجاه النساء وتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعترف كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدور الصورة النمطية في حرمان النساء ذوات الإعاقة من التمتع بحقوقهن. ومن بين الآثار المترتبة على النساء ذوات الإعاقة بسبب تلك الصورة النمطية عدم وجود دور لهن في الحياة، وعدم وجود أدوار اجتماعية و/أو وسائل مؤسسية مكرسة تتيح لهن الاضطلاع بتلك الأدوار، كما يمكن لتلك الآثار أن تغرس شعوراً نفسياً بالاحتجاب أو الاغتراب عن الذات أو العيش بلا حول ولا قوة^(٣).

٢١ - ويمكن للقيود الاجتماعية المتعلقة بالفقر، والعرق/الأصل الإثني، والدين، واللغة، وغير ذلك من الحالات المحددة للهوية أو تجارب الحياة، أن تزيد من احتمال تعرض النساء ذوات الإعاقة للعنف من قبل جماعات أو أفراد^(٤). وقد تواجه النساء ذوات الإعاقة اللواتي ينتمين أيضاً إلى جماعات مكروهة أو أقليات (أو اللواتي يُتَصَوَّرُ انتماءهن إليها)، عنفاً وتمييزاً مضاعفين نتيجة عدة عوامل في آن واحد. وثمة أهمية للاعتراف بهذا الواقع - الذي يشار إليه في مواضع مختلفة بالتمييز المتشابك والمتعدد الأبعاد والأشكال المتعددة للتمييز - لدى إجراء أي بحث عن العنف المرتكب ضد النساء ذوات الإعاقة.

٢٢ - وكثيراً ما تقابل نساء الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة أشكالاً متعددة من التمييز ويواجهن عوائق في سبيل تمتعهن بالكامل بحقوقهن، بسبب كونهن نساء ومعوقات ومن الشعوب الأصلية. وتتسبب بعض العوامل في زيادة معدل ارتكاب العنف ضدهن من قبيل العيش في بيئة يرتفع فيها معدل تعاطي الخمر أو المخدرات، مما يؤدي إلى ارتكاب العنف ضدهن؛ والعوائق الثقافية واللغوية؛ وعدم توافر خدمات تعليمية للأطفال ذوي الإعاقة في المجتمعات الأصلية؛ والفقر الهيكلي^(٥). وقد يواجهن أيضاً عوائق ناجمة عن تطبيق نظم قضائية وخدمية تقليدية وحديثة متضاربة أو على درجة من التعقيد^(٥).

٢٣ - وتستفيد النساء الريفيات بوجه عام استفادة أقل من الموارد وفرص التدريب وتنمية المهارات، نتيجة لارتفاع معدلات الأمية وانتشار الصور النمطية السلبية ومركزهن الاجتماعي والاقتصادي عموماً. ويشير التقرير النهائي الصادر عن حلقة عمل معنية بالنساء

(٣) Michelle Fine and Adrienne Asch, "Disabled women: sexism without the pedestal", *Journal of Sociology and Social Welfare*, Soc. vol. 8, No. 2 (1981).

(٤) Johanna Bond, "International intersectionality: a theoretical and pragmatic exploration of women's international human rights violations", *Emory Law Journal*, vol. 52, No. 71 (2003).

(٥) Doreen Demas, "Triple jeopardy: native women with disabilities", *Canadian Woman Studies*, vol. 13, No. 4 (1989), pp. 53-55.

والإعاقة عقدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك عام ٢٠٠٣ إلى أن أكثر من ٨٠ في المائة من النساء ذوات الإعاقة في المناطق الريفية في آسيا والمحيط الهادئ لا يملكن وسيلة مستقلة للمعيشة ويعتمدن بالتالي اعتماداً كاملاً على الآخرين لتوفير أسباب بقائهن اقتصادياً. ويؤدي عدم توافر تسهيلات لتلبية احتياجاتهم الخاصة في بيئاتهم والافتقار إلى الخدمات وإلى المعلومات والوعي والتعليم والدخل وسبل التواصل، إلى زيادة تفاقم الوضع، مما يفضي إلى مزيد من العزلة والاحتجاب. وفي البيان العام الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الخمسين في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أشارت اللجنة إلى أنه كثيراً ما يرتبط العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بها واستغلالها جنسياً وتسخيرها، بالفقر وانعدام الفرص في المناطق الريفية.

٢٤ - وتعرض النساء ذوات الإعاقة المنتميات إلى جماعات أقلية لأشكال متعددة من التمييز والعنف بسبب العنصر/العرق ونوع الجنس والإعاقة مجتمعين. وقد يتعرضن للتمييز لدى الالتحاق بالدراسة والعمل والحصول على الخدمات الصحية؛ وقد يُحرمن من الترتيبات التيسيرية^(٦). والنساء ذوات البشرة الملونة المعوقات اللواتي يسعين بالفعل إلى طلب الدعم الوقائي أو اللجوء للقضاء قد يتعرضن إلى ممارسات تمييزية تعاملهن كأطراف لا مصداقية لها أو كأن لهن "يدا" في ما لقينه من سوء معاملة. ويقاوم بعضهن اللجوء إلى العدالة في النظم الرسمية التي يعتبرنها، في أفضل الأحوال، قاصرة عن تلبية احتياجاتهن، وفي أسوأها، سبباً في تدمير شعوبهن ككل^(٧). وعلاوة على ذلك، ورغم جهودهن المبذولة لإيصال أصواتهن بشأن ما يعانينه من عنف، فإن القيود الاجتماعية التي يفرضها المجتمع وعدم فعالية القوانين المناهضة للعنف قد تؤدي إلى إسكاتهن فعلياً.

٢٥ - وقد تتعرض النساء ذوات الإعاقة في مناطق التزاغ أو المناطق الخارجة من نزاع إلى مخاطر إضافية للعنف بوصفهن منتميات إلى أي جماعة عنصرية/عرقية أو دينية أو لغوية مستهدفة، وقد يواجهن صعوبات أكبر في الحصول على الخدمات في بيئة التزاغ^(٨). وتواجه النساء ذوات الإعاقة أعباءً إضافية في مخيمات اللاجئين لأن المرافق بها نادراً ما تكون مجهزة لاستخدام ذوي الإعاقة أو مصممة لتلبية احتياجاتهن الخاصة. وقد نوهت بعض المنظمات إلى

(٦) Margaret Nosek, and others, "Disability, psychosocial and demographic characteristics of abused women with disabilities", *Violence against Women*, vol. 12, No. 9 (Sept. 2006), pp. 838-850.

(٧) Aarati Kasturirangan, Sandhya Krishnan and Stephanie Riger, "The impact of culture and minority status on women's experience of domestic violence", *Trauma Violence Abuse*, vol. 5, No. 4 (2004), 318-332.

(٨) Stephanie Ortoleva, "Women with disabilities: the forgotten peacebuilders", *Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review*, vol. 33 (2010).

وجود مشاكل حسيمة في التخطيط المادي والبنية التحتية لمخيمات اللاجئين^(٩). وهذه المشاكل تعني أن الخدمات، بما فيها دورات المياه وأماكن المأوى والمرافق الصحية، لن تكون مجهزة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنه لا توجد أي ترتيبات تيسيرية خاصة لضمان إمكانية الحصول على الأغذية واللوازم التي يحتاجون إليها بصفة يومية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة تضطرب، بسبب عدم إمكانية الوصول إلى المخيمات والمرافق بوجه عام، إلى البقاء فيها^(٩). وعلاوة على ذلك، فإن أنشطة إقامة العدل والمصالحة بعد انتهاء النزاع عموماً لا تشمل النساء ذوات الإعاقة، وهذه البرامج لا تيسر استفادتهن منها ولا تشملهن.

٢٦ - وقد تكون النساء ذوات الإعاقة اللواتي لا يحملن وثائق هوية قانونية أكثر عرضة لمخاطر العنف بسبب سلطة المعتدي على وضعهن كمهاجرات؛ وبسبب حواجز اللغة؛ وعدم الثقة في قوات الشرطة؛ والعوائق الماثلة في سبيل حصولهن على الخدمات الاجتماعية والخدمات العامة^(١٠).

٢٧ - وتواجه المعوقات من المثليات والأقليات الجنسية الأخرى التي تنتسب إلى فئة الإناث، الحواجز الاجتماعية والعزلة والإقصاء والعنف بسبب الانتماء إلى أقلية جنسية وبسبب الإعاقة، كليهما. والمثليات ذوات الإعاقات النفسية والاجتماعية فئة مستبعدة أو مهملة إلى حد كبير في سياق الأبحاث والعلاج، رغم استخدامهن لخدمات الرعاية النفسية وغيرها من الخدمات النفسية والاجتماعية. وتعاني هذه الفئة أحياناً من "التناقض الثقافي" من جانب المجتمع، حيث إن المثلية تعتبر هوية جنسية، في حين أن القلب النمطي غالباً ما يعتبر الجانب الجنسي مفقوداً لدى النساء ذوات الإعاقة^(١١).

٢٨ - وما زال التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة مشكلة عالمية^(١٢). فكثيراً ما تقابل النساء ذوات الإعاقة اللواتي يقررن إنجاب طفل بالانتقاد عن قرارهن، ويواجهن عوائق في سبيل حصولهن على ما يكفي من الرعاية الصحية والخدمات الأخرى لأنفسهن

(٩) Women's Refugee Commission, Disabilities Among Refugees and Conflict-Affected Populations (New York, 2008).

(١٠) Julissa Reynoso, "Perspectives on intersections of race, ethnicity, gender, and other grounds: Latinas at the margins", *Harvard Latino Law Review*, vol. 7 (2004), pp. 64-73.

(١١) Shelley Tremain, ed., *Pushing the Limits: Disabled Dykes Produce Culture* (Women's Press, 1996).

(١٢) Women With Disabilities Australia, "Sterilization of women and girls with disabilities — an update on the issue in Australia" (December 2010).

ولأطفالهن^(١٣). ورغم أن مخاوف المجتمع من إنجاب النساء ذوات الإعاقة لما يسمى بأطفال "معيين" لا أساس لها من الصحة في أغلبها، فقد أفضت هذه المخاوف الخاطئة إلى التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة وحرمانهن من الإنجاب. وهذا انفصام في المفاهيم، فمن جهة، يُتَوَقَّع من جميع النساء أن ينجبن، ومن جهة أخرى، تُثَبِّط النساء ذوات الإعاقة عن الإنجاب في كثير من الأحيان، إن لم يُجْبَرْنَ على رفض الأمومة، رغماً عن رغباتهن الشخصية^(١٤). وتبين البحوث أن فئة ما في أي وقت مضى لم تعان من القيود الشديدة أو المعاملة السلبية فيما يتعلق بحقوقها الإنجابية، مثل معاناة النساء ذوات الإعاقة^(١٥).

٢٩ - وأبرزت المذكرة التوجيهية لعام ٢٠٠٩ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة حقيقة مفادها أن النساء ذوات الإعاقة يُعْتَبَرْنَ في بعض المجتمعات أقل أحقية في الارتباط بزواج، وبالتالي قد يجدن أنفسهن في علاقات غير مستقرة^(١٦). وبالإضافة إلى ذلك، إذا انطوت هذه العلاقات غير المستقرة على معاملة سيئة، تتاح للنساء ذوات الإعاقة خيارات قانونية واجتماعية واقتصادية أقل، وقد يتعرضن لمزيد من التمييز^(١٧). وعلى سبيل المثال، في حالات منازعات حضانة الأطفال، قد تستند المحاكم لدى حكمها بمنح حق الحضانة، إلى الصورة النمطية التمييزية التي ترى بالتأكيد أن الطرف غير المعوق والد أكثر كفاءة^(١٨).

٣٠ - وتعاني النساء المسنات من الإعاقة بمعدل أكبر مع التقدم في السن، والمسنات ذوات الإعاقة بوجه خاص أكثر عرضة للعنف. وتواجه المسنات أشكالاً متعددة من التمييز، بسبب نوع الجنس والإعاقة والسن، تضاعفها أشكال أخرى من التمييز. وتعترف التوصية العامة رقم ٢٧ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية، في جملة أمور، بأنه يمكن أن تترتب على الصور النمطية الجنسانية والممارسات التقليدية والعرفية آثار مؤذية في جميع مجالات حياة المسنات، ولا سيما ذوات الإعاقة، وقد تفضي إلى العنف الجسدي، فضلاً عن الاعتداء النفسي واللفظي والمالي.

(١٣) World Health Organization, Promoting sexual and reproductive health for Persons with Disabilities:

.World Health Organization/United Nations Population Fund Guidance Note (2009)

(١٤) Rannveig Traustadottir, "Obstacles to equality: the double discrimination of women with disabilities:

.overview article" (1990)

(١٥) Elizabeth Lightfoot, Katharine Hill and Traci LaLiberte, "The inclusion of disability as a condition for

.termination of parental rights", *Child Abuse and Neglect*, vol. 34 (2010), pp. 927-934

جيم - مظاهر العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

٣١ - يحدث العنف ضد النساء ذوات الإعاقة في مجالات عديدة، من بينها المنزل، والمجتمع المحلي، وفي صورة عنف ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، وكعنف ضد النساء في المجال عبر الوطني. وأشكال العنف الذي تتعرض له النساء ذوات الإعاقة قد تكون ذات طابع بدني أو نفسي أو جنسي أو مالي، وتشمل الإهمال، والعزل الاجتماعي، والكيد، والتحقير، والاحتجاز، والحرمان من الرعاية الصحية، والتعقيم القسري، والإيداع في مؤسسات العلاج النفسي. والنساء ذوات الإعاقة أكثر عرضة بمقدار الضعف للعنف العائلي مقارنة بالنساء غير المعاقات، ويُرجَّح أن يتعرضن للإساءة على مدى فترة أطول من الوقت وأن يعانين إصابات أشد نتيجة للعنف^(١٦).

٣٢ - والنساء ذوات الإعاقة عرضة بشكل كبير لخطر العنف المستند إلى الصور النمطية والتحيزات الاجتماعية التي تحاول سلبهن صفة الإنسانية أو التعامل معهن كأطفال أو إقصائهن أو عزلهن، وتستهدفهن بالعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. ويترتب على العنف أيضا الإسهام في وقوع حالات الإعاقة لدى النساء.

٣٣ - وقد تتعرض النساء ذوات الإعاقة لحالات الضيق البدني أو الإحراج لأن حقهن في الخصوصية مبخوس القيمة أو معدوم القيمة على الإطلاق. والمعاونون المتزليون أو أفراد الأسرة أو غيرهم ممن يقدمون لمن المساعدة قد يلحقون بهن العنف عن طريق الإهمال العمدي (مثلا ترك امرأة ملازمة للفراش أو تستخدم مقعدا متحركا بدون مساعدة لفترات طويلة بغرض "عقابها" أو التحكم فيها). وقد يجبر آخرون المرأة المعاقة على البقاء حبيسة المنزل أو قد يعزلونها عن أي اتصال بالناس. وقد يجري منع الوسائل والأجهزة المساعدة على الانتقال أو معدات الاتصال أو الأدوية، مما يتسبب في إصابات بدنية أو معاناة نفسية وعاطفية.

٣٤ - وفي حالات العنف العائلي، قد تخشى النساء ذوات الإعاقة الإبلاغ عن المسيء إليهن أو تركه بسبب التبعية العاطفية أو المالية أو البدنية؛ وربما خشين أيضا فقدان حضانة أطفالهن. وتؤدي الحواجز أمام اللجوء للعدالة إلى المزيد من تقويض قدرتهن على السعي للانتصاف والحماية، ومن ثم السماح باستمرار الإساءة.

(١٦) Women With Disabilities Australia, "Valuing South Australia's women: towards a women's safety strategy for South Australia", discussion paper prepared for the government of South Australia, 2004.

٣٥ - وتعاني النساء ذوات الإعاقة الاغتصاب والانتهاك الجنسي في المنزل أو العمل أو المدرسة أو الشارع (انظر A/61/122/Add.1 و Corr.1) وتعاني أخريات الاغتصاب والانتهاك الجنسي داخل المؤسسات التابعة للدولة وغير التابعة للدولة.

٣٦ - وكثيراً ما تُعامل النساء ذوات الإعاقة كما لو كنّ يفتقرن، أو ينبغي أن يفتقرن، إلى التحكم في خياراتهن الجنسية والإنجابية. وقد يتعرضن للتعقيم القسري أو يُجبرن على التخلص من حمل مرغوب، وذلك تحت القناع الأبوي المتمثل في القول "من أجل مصلحتهن". وأحياناً ما يحدث ذلك بموافقة الأزواج أو الوالدين، أو المؤسسات، أو الأوصياء. وثمة تاريخ طويل من التعقيم القسري وغير القائم على الموافقة للنساء ذوات الإعاقة الذي يمارس بشكل مكرس اجتماعياً أو حتى قانونياً. وبالرغم من الحظر القانوني في بعض البلدان، يُستخدم التعقيم بالإكراه لتقييد خصوبة بعض الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الذين يعانون من الإعاقات العقلية^(١٧). وقد استُخدم التعقيم أيضاً كوسيلة للتحكم في الحيض الشهري.

٣٧ - ويُعد الحرمان من الرعاية الصحية الإنجابية، أو إكراه النساء ذوات الإعاقة على الخضوع لإجراءات ترمي إلى السيطرة على خياراتهن الإنجابية، شكلاً من أشكال العنف ضد النساء. ويقر برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الحق الأساسي لكل شخص في اتخاذ قرارات بشأن الإنجاب بمنأى عن التمييز والقسر والعنف؛ والحق في الحصول على المعلومات والوسائل اللازمة لذلك؛ والحق في بلوغ أعلى مستويات الصحة الجنسية والإنجابية. ويقر برنامج العمل أيضاً بأن هذه الحقوق تنطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٨ - وفي مؤسسات رعاية المعوقين، تتعرض النساء ذوات الإعاقة إلى أشكال عديدة من العنف، من بينها الإكراه على تناول العقاقير ذات التأثير النفسي أو غير ذلك من أشكال العلاج النفسي القسري. ويضاف إلى ذلك أن الإيداع القسري في مؤسسة يمثّل في حد ذاته شكلاً من أشكال العنف. وأحياناً يتعرض الأشخاص من ذوي الأمراض العقلية والإعاقات

(١٧) Owen Dyer, "Gynaecologist is struck off for sterilising women without their consent", *British Medical Journal*, vol. 325 (2002); Laurent Servais, "Sexual health care in persons with intellectual disabilities", *Mental Retardation and Developmental Disabilities Research Reviews*, vol. 12 (2006); Sonia R. Grover, "Menstrual and contraceptive management in women with an intellectual disability", *The Medical Journal of Australia*, vol. 176 (2002); A. J. Stansfield, A. J. Holland and I. C. H. Clare, "The sterilisation of people with intellectual disabilities in England and Wales during the period 1988 to 1999", *Journal of Intellectual Disability Research*, vol. 51 (2007).

الذهنية عرضة للاحتجاز التعسفي في مؤسسات الإيداع الطويل الأمد دونما حق في الطعن، وهو ما يسلبهم أهليتهم القانونية^(١٨).

٣٩ - والنساء المودعات في المؤسسات ممن يحتجن إلى خدمات الدعم عادة ما يكنّ أكثر استضعافاً. ويمكن للاستضعاف، سواء في المؤسسات أو في سياقات المجتمعات المحلية، أن يتراوح بين خطر العزلة والملل والافتقار إلى الحافز إلى خطر الإيذاء البدني والجنسي. وتشير الأدلة إلى أن ذوي الإعاقة أكثر عرضة للإيذاء لأسباب عدة، من بينها الاعتماد على عدد كبير من مقدمي الرعاية وكذلك بسبب حواجز الاتصال^(١٩). ووجدت إحدى الدراسات أن غالبية (٦٨ في المائة) مرضى العيادات الخارجية النفسيتين في مستشفى قد تعرضوا هناك لاعتداء بدني و/أو جنسي كبير، وهي وتيرة أكبر مما يحدث لدى عامة الناس^(٢٠).

٤٠ - وقد يسيح القانون العنف ضد النساء أو قد يجري هذا العنف في ظل سلطة الدولة^(٢١). وقد تخل الدول بالتزامها بمواجهة ومنع العنف ضد النساء ذوات الإعاقة سواء عن طريق اعتماد وتنفيذ قوانين وممارسات تنتهك الحقوق انتهاكاً مباشراً، أو عن طريق الامتناع عن اعتماد وتنفيذ القوانين والممارسات التي تحافظ على الحقوق.

٤١ - وتواجه النساء ذوات الإعاقة عدداً من العراقيل في النظام القضائي، من بينها الامتناع المنتظم لنظام المحاكم عن الاعتراف بمن كشاهدات يُعتد بشهادتهن. وهذا الإقصاء يكون إشكالياً بوجه خاص في حالات الاعتداء الجنسي أو غيره من أشكال العنف الجنساني، حيث يمكن لشهادة المدعي أن تتيح أدلة أساسية ضرورية للإدانة. وحالات الانتهاك الجنسي التي يكون فيها المدعي ذا إعاقة عقلية نادراً ما تصل إلى المحاكم، وإذا وصلت إليها، فإن المدعي

(١٨) Lisa Adams, "The right to live in the community: making it happen for people with intellectual disabilities in Bosnia and Herzegovina, Montenegro, Serbia and Kosovo", Disability Monitor Initiative for South East Europe (Handicap International Regional Office for South-East Europe, 2008); and Germana Agnetti, "The consumer movement and compulsory treatment: a professional outlook", *International Journal of Mental Health*, vol. 3 (2008).

(١٩) Dick Sobsey, *Violence and Abuse in the Lives of People with Disabilities: the End of Silent Acceptance?*, (Paul H. Brookes, ed. (Baltimore, Maryland, Brookes Publishing, 1994).

(٢٠) A. Jacobson, "Physical and sexual assault histories among psychiatric outpatients", *The American Journal of Psychiatry*, vol. 146, No. 6 (1989), p. 755.

(٢١) A. B. Andrews and L. J. Veronen, "Sexual assault and people with disabilities", *Journal of Social Work and Human Sexuality*, vol. 8, No. 2 (2006); and The International Network of Women with Disabilities, "Violence against women with disabilities", Center for Women Policy Studies (2011).

كثيراً ما لا يكون شاهداً ضد المتهم^(٢٢). والاتجاه إلى معاملة النساء ذوات الإعاقة كأطفال يسهم في تجاهل شهادتهن^(٢٣). وهن لا يستبعدن فقط كشاهدات بسبب ما قد يعانينه من صعوبة في الاتصال بالشرطة، ولكن الصور النمطية تعمل على استبعاد أو تجاهل شهادتهن. وعلى سبيل المثال، في حالات الاعتداء الجنسي، قد يؤدي عدم نظر المجتمع بوجه عام إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ككائنات جنسية إلى تجاهل القضاة أو المحكمين لشهادة الشهود^(٢٤). ومن جهة أخرى، قد يجري تجاهل الشكاوى بسبب الآراء والمعتقدات التي تنعت بعض النساء ذوات الإعاقة بالشبق وعدم القدرة على ضبط النفس.

٤٢ - وقد تتجاهل وكالات إنفاذ القانون والوكالات القانونية الشكاوى إذ تعتبر أن النساء ذوات الإعاقة اللاتي يحتجن إلى المساعدة في الاتصال أو قضاء الحاجات، وكذلك للنساء ذوات الإعاقة النفسية - الاجتماعية والعقلية، يفترقن إلى المصادقية^(٢٥). وقد يوجد أيضاً اتجاه لدى القضاة للمطالبة بقدر أكبر من الأدلة الثبوتية على وقوع اعتداء في الدعاوى النساء ذوات الإعاقة مقارنة بالدعاوى الأخرى، وقد تُستخدم الأدلة على سبق تلقي علاج الصحة العقلية لزرع المصادقية عن تلك الشهادات^(٢٦). وقد تواجه النساء ذوات الإعاقة المعرفية صعوبة أكبر في تذكر تسلسل الأحداث، وهو ما قد يجعلهن يبدون أقل مصداقية على منصة الشهود^(٢٧). وعدم إعطاء شهادة النساء ذوات الإعاقة ما تستحقه من احترام مشكلة في دعاوى العنف الجنساني والاعتداء الجنسي، حيث تكون لشهادة الأطراف ومصادقية الشهود أهمية كبيرة للغاية^(٢٨) والنساء ذوات الإعاقة يواجهن العنف بمعدل أكبر مرة ونصف على الأقل من بقية النساء^(٢٩). ولذا فإن استبعادهن من منصة الشهود يُشكّل إنكاراً لكونهن يتعرضن للعنف أكثر من غيرهن.

Pamela Cooke and Graham Davies, "Achieving best evidence from witnesses with learning disabilities: (٢٢) .new guidance", *British Journal of Learning Disabilities*, vol. 29 (2001)

Janine Benedet and Isabel Grant, "Hearing the sexual assault complaints of women with mental (٢٣) .disabilities: evidentiary and procedural issues", *McGill Law Journal*, vol. 52 (2007), pp. 531 and 532

Hilary Brown, "Sexual abuse: facing facts", *Nursing Times*, vol. 87 (1991) (٢٤)

Disability Discrimination Legal Service, "Beyond belief, beyond justice: the difficulties for (٢٥) 'victims/survivors with disabilities when reporting sexual assault and seeking justice' (November 2003) الصفحة ١٧.

Chris Jennings, "Family violence and sexual assault: a criminal justice response for women with (٢٦) disabilities", paper presented at a forum on the theme "Disability and the criminal justice system: achievements and challenges", Melbourne, Australia, 13 July 2005

٤٣ - وقد تمنع أيضاً المواقف الأبوية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة فرص وصولهم بشكل تام ومنصف إلى منصة الشهود. وربما ترى أطراف عديدة في النظام القضائي أن النساء ذوات الإعاقة ضعيفات إلى درجة أنهن لا يتحملن صرامة المثول أمام المحامين أو القضاة، وهو ما يؤدي إلى استبعادهن^(٢٦). والأثر المترتب على هذا الاستبعاد هو جعلهن عرضة لخطر أكبر بكثير إذ أن مرتكبي الانتهاكات قد يستهدفون النساء ذوات الإعاقة لأنهم يعلمون أن شكاواهن قد تؤخذ بقدر أقل من الجدية. ويضاف إلى ذلك أن النساء ذوات الإعاقة اللاتي جرى إهمال شكاواهن لا يُرجَّح أن يتقدمن مرة أخرى للإبلاغ عن انتهاك^(٢٦).

٤٤ - وقد تضع المؤسسات والهيكل المادية والإجراءات القانونية عوائق كبيرة أمام إمكانية وصول الشهود ذوي الإعاقة ومشاركتهم. وهناك أدلة على أن اللغة المستخدمة في قاعة المحكمة، وبوجه خاص أثناء عملية الاستجواب من طرف الخصم، قد تكون مؤلمة ومربكة لبعض الشهود الذين يعانون من إعاقة معرفية أو صعوبة في التعلم^(٢٥). وقد ينطوي الاستجواب من طرف الخصم على أسئلة مخادعة، وأسئلة افتراضية، و"أسئلة استدرجية ومطوّلة" تحتوي على صيغة النفي المزدوج وهذه الأسئلة كثيراً ما تسبب الالتباس للأشخاص ذوي الإعاقة المعرفية وغيرهم^(٢٥). وعلاوة على ذلك، بسبب طريقة الاستجواب قد يعطي الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الإجابات التي يعتقدون أنها سترضي المحقق^(٢٥). واقتُرح أن يتدخل القضاة بنشاط أكبر في الإجراءات لتشجيع قدر أكبر من الوضوح في التواصل وأن تُقدّم خدمات الدعم للشهود من ذوي الإعاقة المعرفية للتأكد من قدرتهم على التعامل مع إجراءات المحاكمة^(٢٥).

٤٥ - وكذلك قد لا يكون لدى المحاكم أو مراكز الشرطة الموارد اللازمة لضمان تمكّن الشهود ذوي الإعاقة قادرون من التواصل بشكل مناسب مع الشرطة أو من الوصول إلى المعلومات. فمثلاً خلال الاستجواب الأولي من جانب الشرطة، قد لا يسهل الحصول على مترجمين بلغة الإشارة لمساعدة النساء. وقد لا تكون المعلومات متاحة بلغة "بريل" للمكفوفين أو بأشكال بديلة أخرى^(٢٧). وعلاوة على ذلك، غالباً ما لا تقدم المعلومات عن الحقوق القانونية بأشكال واضحة وسهلة للفهم، وباستخدام لغة بسيطة، الأمر الذي يحول دون فهم النساء ذوات الإعاقة اللواتي لديهن مهارات قراءة محدودة لحقوقهن^(٢٧). وفي مثل هذه الظروف، تبقى أعمال العنف ضد النساء المعوقات بلا عقاب.

(٢٧) Stephanie Ortoleva, "Inaccessible justice: human rights, persons with disabilities and the legal system", International Law Society of America, *Journal of International and Comparative Law* (2011).

٤٦ - وقد تفرض الآراء النمطية السائدة عن المرأة المعوقة على حقوقها الوالدية، أو عن طريق إلغاء حقوقها الوالدية. ووفقاً لمنظمة النساء ذوات الإعاقة في أستراليا، من الشائع نسبياً أن تكتسب الصور النمطية الاعتيادية والمعتقدات الراسخة عن النساء ذوات الإعاقة شرعية في محكمة الأسرة، وتستخدم ضدهن في جلسات دعاوى الطلاق أو الحضانة. وبسبب هذا التحامل، تفقد نساء كثيرات حضانة أطفالهن وحتى حقوق زيارة الأطفال.

٤٧ - ورغم أن قوانين الإعاقة قد تخطر التمييز في الخدمات الاجتماعية، فإن هذه القوانين لا تشمل دائماً حضانة الطفل وإجراءات الحماية^(٢٨). ونتيجة لذلك قد تركز جلسات دعاوى الطلاق وحضانة الطفل على إعاقة الأم بدلاً من التركيز على سلوكها عند القيام بدورها كأم، وهو ما يعني ضمناً أن إعاقة الوالد تساوي عدم الكفاءة للاضطلاع بالدور الوالدي^(٢٨).

٤٨ - وقد تواجه النساء ذوات الإعاقة أيضاً قيوداً تنظيمية أكثر وتحاملاً أكبر من جانب وكالات الخدمة الاجتماعية^(٢٨). وبالتالي يمكن أن تعتبر "المصلحة المثلى" للطفل أولى من حقوق الأم المعوقة أو متعارضة معها^(٢٩). ووفقاً لـ "دليل تحقيق تغيير في التشريع"، قد تتعرض المرأة المعاقة نفسياً أو نمائياً أو ذهنياً بشكل خاص لقيود تنظيمية أكثر ولإلغاء حقوقها الوالدية.

٤٩ - وقد يتسبب الخوف من الإلغاء غير المبرر لحقوق الوالدية في بقاء النساء في علاقات تعرضهن لسوء المعاملة. ويُرسّخ سوء المعاملة ويعززه الحرمان من الأهلية القانونية، ويشمل ذلك فرض قيود على حق المرأة المعوقة في الشهادة أمام المحاكم، وعدم استجابة نظام العدالة لإساءة معاملة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، و/أو عدم اعتبارهن شاهدات ذوات مصداقية. وبالتالي فالقضاء على هذه الممارسات التمييزية أمر أساسي لمعالجة العنف ضد النساء ذوات الإعاقة.

٥٠ - إن التمييز والعنف اللذين تواجههما المرأة المعوقة في المجتمع يتفاقمان عادة في بيئة السجون. ويسلم مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة في دليل السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، بأن السجناء ذوات الإعاقة يتعرضن بشكل خاص لخطر التأثير عليهن ومخاطر العنف والاعتداء الجنسي والاغتصاب، وأن السجناء ذوي الإعاقة البدنية قد يستهدفون بشكل فعلي أو يعانون من آثار إهمال احتياجاتهم الخاصة بما في ذلك

(٢٨) Dyer, Servais, Grover, Stansfield, Holland and Clare (انظر الحاشية ١٧ أعلاه).

(٢٩) Phyllis Chesler, *Mothers on Trial: the Battle for Children and Custody* (1985).

احتياجات السلامة. وعلاوة على ذلك، يشير قانون الولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠٠٣، المتعلق بالقضاء على الاغتصاب في السجون، إلى أن معظم موظفي السجون غير مدربين بشكل كاف لمنع الاعتداءات الجنسية بين السجناء أو التصدي لها، وكثيراً ما تحدث حالات اغتصاب في السجون دون أن يتم الإبلاغ عنها ومعالجتها.

٥١ - وهناك أدلة على أن تجربة السجن تشكل في حد ذاتها مصدر إعاقة لجميع السجناء^(٣٠). وبالتالي، لا تكون النساء ذوات الإعاقة السابقة وحدهن عرضة لتفاقم إعاقتهن، فحتى اللواتي يدخلن السجن غير معوقات قد يتعرضن لإعاقة خلال فترة حبسهن بسبب ظروف السجن^(٣١).

٥٢ - وكذلك تواجه السجينات ذوات الإعاقة التمييز عند إرسالهن إلى منشأة معينة، وذلك بسبب التصنيف الخاطئ لمستوى خطورتهن. وأشار المكتب أيضاً في دليل السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، إلى أنه نظراً لمحدودية أماكن الإقامة المتاحة، تودع السجينات في عدد من البلدان في منشآت ذات مستويات أمنية لا يبررها تقييم الخطر الذي يجرى لهن عند دخول السجن. ومثال ذلك الحالات التي يمكن فيها لأحد السجناء الذين يودعون عادة في منشأة مفتوحة أن يرسل بدلاً من ذلك إلى احتجاز بترتيبات أمنية مشددة، إذا قرر أحد الموظفين الطبيين أو النفسيين أو المختصين في العلاج النفسي أن الخدمات الطبية وخدمات الدعم المطلوبة غير متوفرة في الحبس المفتوح^(٣٢).

٥٣ - وتعيش معظم النساء ذوات الإعاقة واقع التمييز في الحصول على الخدمات والبرامج أثناء فترة السجن. فقد تواجههن صعوبات الوصول إليها لأن هذه البرامج لا تراعي إعاقتهن^(٣٣)؛ أو قد يحرم من صراحة من إمكانية المشاركة في البرامج التي تصمم غالباً للسجناء غير المعوقين^(٣٤). وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تُدفع للنساء ذوات الإعاقة القادرات على المشاركة في برامج العمل أجور أقل على عملهن^(٣٥).

٥٤ - وأحد العوامل المعتادة التي تبحثها مجالس الإفراج المشروط وغيرها من الهيئات التي تحدد مدى ملائمة الإفراج عن السجناء قبل انقضاء العقوبة هو قابلية السجناء للتكيف

(٣٠) Beth Ribet, "Naming prison rape as disablement: critical analysis of the Prison Litigation Reform Act, the Americans with Disabilities Act and the imperatives of survivor-oriented advocacy, Virginia Journal of Social Policy and the Law (2010).

(٣١) Anti-Discrimination Commission Queensland, Women in Prison (2006).

(٣٢) Megan Bastick and Laurel Townhead, Quaker United Nations Office, "Women in prison: a commentary on the UN standard minimum rules for the treatment of prisoners", Human Rights and Refugees Publications (2008).

مع الحياة في العالم الخارجي. وقد يشكل هذا عتبة يصعب بلوغها بالنسبة لأي سجين، ولكنها تصعب بوجه خاص على النساء ذوات الإعاقة اللواتي قد تكون لديهن احتياجات معينة لا يراعيها المجلس على نحو كاف^(٣٣). وتتفاقم المشكلة بالتصنيف الخاطئ لهؤلاء النساء باعتبارهن من السجناء الأكثر خطورة، الأمر الذي يصعب كثيراً تأمين الإفراج عنهن قبل انقضاء مدة العقوبة^(٣٣).

٥٥ - ووجدت مجموعة من الدراسات البريطانية أن ٢٠ إلى ٣٠ في المائة من المحرّمين كانت لديهم صعوبات في التعلم أو صعوبات أخرى تؤثر على قدرتهم على التكيف داخل نظام العدالة الجنائية، وأن احتمال تعرض الإناث لإعاقة عقلية هو أعلى بخمس أضعاف من احتمال تعرض عامة السجناء لمثل هذه الإعاقة^(٣٤). ووجدت دراسة أخرى أن نسبة تصل إلى ٨٠ في المائة من النساء المعتقلات تعاني من إعاقة مرض نفسي واحد أو أكثر^(٣٥). وعلاوة على ذلك، يودع هؤلاء على نحو متزايد في السجون بدلاً من إحالتهم إلى مرافق الطب النفسي^(٣٦). ووفقاً لدليل مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، يواجه الأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذهنية أو نفسية - اجتماعية مخاطر الرعاية غير الملائمة وسوء المعاملة، إضافة إلى مخاطر إيذاء النفس وتدهور السلامة النفسية والعاطفية بسبب طبيعة الحبس. وقد أدى إغلاق مؤسسات الطب النفسي في بعض البلدان إلى زيادة ملحوظة في تجريم النساء ذوات الإعاقة^(٣٦).

٥٦ - ويعتبر حبس الأشخاص ذوي الإعاقة دون توفير الخدمات والترتيبات التيسيرية اللازمة، وبصرف النظر عن وجود أي نية للإساءة، معاملة غير قانونية ومهينة، وكذلك انتهاكاً محتملاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٧). وفي قضية برايس ضد المملكة المتحدة عام ٢٠٠١، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن السجن

Judith Cockram, "People with an intellectual disability in the prisons", Psychiatry, Psychology and Law (٣٣) (2005).

Prison Reform Trust, "Bromley briefings prison factfile" (December 2011) (٣٤).

Janet I. Warren and others, "Personality disorders and violence among female prison inmates", The Journal of the American Academy of Psychiatry and the Law (2002) ٥٠٢ و ٥٠٣. (٣٥)

Disabled Women's Network Ontario, "Q & A: how are women with disabilities discriminated against?", Canadian Association of Elizabeth Fry Societies (٣٦).

Price versus The United Kingdom, Application No. 33394/96, European Court of Human Rights (٣٧); Mouisel v. France, Application No. 67263/01, European Court of Human Rights (2003); Brough v. Australia, United Nations Human Rights Committee Communication No. 1184/2003 (2006).

دون توفير الترتيبات اللازمة يشكل معاملة سيئة^(٣٨). وعندما يقتصر الحبس مع التمييز المتفشي، والظروف المعيشية السيئة والعنف الموجود بالفعل، تتعاضد مخاطره على النساء اللواتي يعانين من إعاقة^(٣٩).

٥٧ - وفيما يتعلق بالعنف ضد النساء ذوات الإعاقة في المجال عبر الوطني، تتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لخطر الاتجار بمن وإكراههن على البغاء. وعوامل الخطر الأربعة الرئيسية التي تحدد قابلية تعرض الشخص لخطر الاتجار هي الفقر والجهل وانتماؤه إلى أقلية وكونه أنثى. وقد تندرج النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضمن فئة واحدة أو أكثر من هذه الفئات الأكثر تعرضاً للخطر. وعلاوة على ذلك، تستهدف النساء ذوات الإعاقة للاتجار بمن كمشتغلات بالجنس، بسبب الاعتقاد الخاطئ أن ممارسة الجنس مع العذارى تشفي من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبسبب التصور النمطي أن المرأة المعوقة عذراء^(٤٠).

٥٨ - وفي بعض السياقات، وبسبب الآراء النمطية السائدة عن قيمة البنات المعوقات وانعدام وسائل الدعم المتاحة للوالدين الذين يرعون أطفالاً معوقين، قد يرى الأبوان أن الاتجار بابتئهما المعوقة هو الخيار الاقتصادي الوحيد أمامهما. وتشير تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أنه في بعض بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ يبحث مالكو دور البغاء تحديداً عن الإناث الصم في سن الطفولة والمراهقة، اعتقاداً منهم بأن صغيرات السن هؤلاء سيكون أقل قدرة على التعبير عن محتتهن أو التماس سبيل العودة إلى ديارهن. ويشير أحد التقارير إلى أن نسبة الأطفال البغايا الذين لديهم إعاقات نمائية خفيفة بلغ ستة أضعاف النسبة المتوقعة لمثل هذه الإعاقات في عموم السكان^(٤١).

(٣٨) Price v. the United Kingdom, European Court of Human Rights (2001).

(٣٩) Beth Ribet, "Naming prison rape" (انظر الحاشية ٣٠ أعلاه). يكفي مجرد انطباع عن إعاقة جسدية أو نفسية أو إدراكية لدى أحد الأفراد ليحمله عرضة لخطر أكبر من الاعتداء الجنسي.

(٤٠) Nora E. Groce, "Rape of individuals with disability: AIDS and the folk belief of virgin cleansing", The Lancet, vol. 363, issue 9422 (22 May 2004), 1663 and 1664.

(٤١) UNICEF, "Violence against disabled children", United Nations Secretary-General's report on violence against children, Thematic Group on Violence against Disabled Children; findings and recommendations (2005). متاح على <http://www.unicef.org>.

دال - الأسباب والعواقب

٥٩ - إن أسباب العنف ضد النساء ذوات الإعاقة متأصلة في المعايير الاجتماعية المتعلقة بطبيعة الإعاقة ونوعها وتوزيع الأدوار بين الجنسين^(٤٢). وتواجه النساء ذوات الإعاقة عقبات كثيرة تحول دون هروبهن من العنف ومقاومتهن له ومنع حدوثه أو الانتصاف منه. وتشمل هذه العقبات، على سبيل الذكر لا الحصر، التبعية العاطفية والمالية للمعتدي؛ وعدم الرغبة في التعرض للوصم؛ والمخاوف بشأن حضانة الأطفال أو من الانفراد بتحمل عبء رعايتهم؛ وتعذر الاستفادة من برامج ومرافق منع العنف أو عدم توفرها؛ والخوف من فقدان أجهزة المساعدة وأشكال الدعم الأخرى؛ والقلق من عدم تصديق كلامهن عند الكشف عن إساءة المعاملة التي تعرضن لها؛ والتردد في اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى التصعيد في العنف. وكذلك عندما يلتمسن المساعدة من الشرطة أو أفراد المجتمع الآخرين، قد لا تُؤخذ شكاواهن على محمل الجد، أو يمكن عدم تصديقهن، وذلك بسبب الوصم والقوالب النمطية.

٦٠ - وقد يعتمد الأشخاص ذوو الإعاقة الجسدية أكثر من غيرهم على مقدمي الرعاية وعلى الشخص المسيء لهم جسدياً أو عاطفياً أو مالياً، للحصول على الرعاية (انظر A/61/122/Add.1 و Corr.1). وإضافة إلى ذلك، عادة ما ينظر المجتمع إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، دون وجه حق، على أنهم عديمو الجنس^(٤٣). وقد يؤدي ذلك إلى تعرضهم إلى مستويات أعلى من العنف الجنسي لأن احتمال تصديقهم عند الإبلاغ عن مثل هذه الانتهاكات أقل. وقد تكون بعض النساء ذوات الإعاقة غير قادرات على الدفاع عن أنفسهن، أو قد لا تُتاح لهن إمكانية التدريب على الدفاع عن النفس، أو أنهن قد تكن عاجزات جسدياً عن الفرار من مكان العنف^(٤٤). ولهذا قد يصبحن فرائس "سهلة" جداً لمرتكبي أعمال العنف^(٤٥).

(٤٢) Stephanie Ortoleva, "Recommendations for action to advance the rights of women and girls with disabilities in the United Nations system" (2011).

(٤٣) S. Nemeth, "Society, sexuality, and disabled/able-bodied romantic relationships", in *Handbook of Communication and People with Disabilities*, D. O. Braithwaite and T. L. Thompson, eds. (Mahwah, New Jersey, United States, Lawrence Erlbaum, 2000).

(٤٤) Leslie Myers, "People with disabilities and abuse" (Independent Living Research Utilization) متاح على الموقع التالي: <http://www.ilru.org>؛ و Astrid Aafjes, "Empowering girls and women through sport and physical activity" (Women Win).

(٤٥) J. C. Chang and others, "Helping women with disabilities and domestic violence: strategies, limitations, and challenges of domestic violence programs and services", *Journal of Women's Health* (2003); C. A.

٦١ - وتعاني النساء ذوات الإعاقة من أشكال خاصة من التمييز ومن عنف يستهدفهن تحديدا ويعزى ذلك أساسا إلى وضعهن كأشخاص ذوي إعاقة نتيجة للتحيز في صفوف الأفراد والمجتمعات. وعلى سبيل المثال، في بعض التقاليد الثقافية والدينية، يُنظر إلى الإعاقة على أنها رمز "للشر" أو على أنها "خطيئة" ارتكبتها الشخص أو أفراد أسرته، مما يبرر العنف ضد المصاب بها^(٤٦).

٦٢ - وقد تُحرّم النساء ذوات الإعاقة من إمكانية الحصول على التعليم وتحقيق استقلالهن المادي ومن المعلومات المتصلة بكيفية الإبلاغ عن حوادث العنف وكيفية التعرف على أعمال العنف والتصدي لها، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي (انظر A/61/122/Add.1 و Corr.1). وكذلك قد لا تتخذ أجهزة الشرطة ووكالات إنفاذ القانون الإجراءات المناسبة لمنع أشكال العنف هذه أو للتصدي لها. وقد تتردد النساء ذوات الإعاقة في الإبلاغ عن حوادث العنف، تفاديا للتمييز أو الانتقام، أو الإيذاء في مؤسسات، أو فقدان الدعم الاقتصادي وغيره من أشكال الدعم. وقد يتصور مرتكبو مثل هذه الاعتداءات أنه لن يتم اكتشافها أو أن شهادات النساء ذوات الإعاقة لن تكون ذات مصداقية أمام وكالات إنفاذ القانون وفي نظم المحاكم.

٦٣ - ودون الحصول على معلومات بشأن مختلف البرامج التي تقدم مساعدات قانونية أو حتى معلومات أساسية عن نظام العدالة، قد يتعذر على النساء ذوات الإعاقة المطالبة بحقوقهن^(٤٧). وحتى لو كانت النساء ذوات الإعاقة مطلّعات على حقوقهن القانونية، فإن تكلفة المساعدة القانونية قد تكون باهظة بالنسبة للنساء اللاتي يعانين من الحرمان الاقتصادي. وإذا تمكن من الحصول على خدمات محام، قد لا يعرف المحامي كيف ينمي العلاقة مع موكلته لتصل إلى أفضل مستوى ممكن. فعلى سبيل المثال، قد لا يقدم المحامون دائما المعلومات بلغة بريـل للمكفوفين أو بطريقة تواصل أخرى في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، أو أنهم لا يعرضون خدمات ترجمة فورية كافية بلغة الإشارة^(٤٧). وأخيرا، فإن عددا قليلا فقط من كليات الحقوق تشترط أو توفر تدريبا للتعامل مع العملاء ذوي الإعاقة

Howland et. al, "Programs delivering abuse intervention services to women with disabilities (Houston, Texas, United States, Center for Research on Women with Disabilities, 2001)

(٤٦) Lisa Alvares and others, "Reproductive health justice for women with disabilities", Center for Women Policy Studies (2011)

(٤٧) Stephanie Ortoleva, "Inaccessible justice" (انظر الحاشية ٢٧ أعلاه).

أو حتى تشترط دراسة القوانين المتصلة بالإعاقة بشكل عام^(٤٨). ولذلك، يفتقر العديد من المحامين للخبرات العملية أو الأكاديمية للدفاع عن مصالح موكلهم واحتياجاتهم وللمواجهة التحديات التي تعترضهم.

٦٤ - ولعلّ النساء ذوات الإعاقة يشعرن أكثر من غيرهن بالنقص، وهو عامل يضاعف من احتمال التعرض للعنف الأسري وغيره من أشكال العنف^(٤٩). وتساهم صور وسائل الإعلام الشعبية في جميع أنحاء العالم في انتشار افتراض أن أجسام النساء ذوات الإعاقة غير جذابة، وأنها لا تستهوي جنسيا ولا تنطبق عليها معايير "الجمال" الاجتماعية. كما أنها تُطلق على الجسد الأنثوي "الطبيعي" صفات متصلة بعلو الوجنتين، وحتى لون البشرة، والسيقان الطويلة، وانعدام الدهون والتجاعيد، والإعاقات الجسدية والتشوهات الخلقية^(٥٠). ويساهم ذلك في الانتقاص من قيمة النساء ذوات الإعاقة، وفي انتقاص النساء من قيمة أجسادهن، سواء كانت لديهن إعاقات أم لا. والعديد من الصور لا يرسم الأشخاص ذوي الإعاقة إلا على أنهم يستحقون الشفقة، وبالتالي تكرر الوصم الذي يتعرضون له^(٥١).

٦٥ - وتختلف النزاعات المسلحة إصابات وصدمات يمكن أن تؤدي إلى الإعاقة، ويمكن أيضا أن تزيد من حدة أشكال الإعاقة الموجودة من قبل. وبالنسبة للنساء اللاتي يتعرضن لإصابات، كثيرا ما تزداد حدة الإصابة بسبب التأخير في الحصول على الرعاية الصحية وإعادة التأهيل على المدى الطويل. ووفقا للتقرير العالمي حول الإعاقة لسنة ٢٠١١، لا تستجيب المنظمات الإنسانية في حالات النزاعات دائما بسرعة وفعالية، ولا تُؤخذ احتياجات الأسر ومقدمي الرعاية دائما في الاعتبار.

٦٦ - وتواجه النساء ذوات الإعاقة مشاكل على مستوى التمثيل، وقد لا يتصرفن بما يتواءم مع وجهة نظر المجتمع بشأن دور المرأة بشكل عام، مما يؤدي إلى تغييبهن.

(٤٨) Frances Gibson, "Article 13 of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities: a right to legal aid?", *Australian Journal of Human Rights*, vol. 15, No. 2 (2010).

(٤٩) Donna R. Walton, "What's a leg got to do with it: black, female and disabled in America", *Disability Studies Quarterly*, vol. 22, No. 1 (2002), p. 74.

(٥٠) Jean Kilbourne, "Beauty and the beast of advertising"; *Women in culture: a women's studies anthology*, L. J. Peach, ed. (Blackwell Publishing Inc., 1998); Killing us softly: advertising and the obsession with thinness, in *Feminist Perspectives on Eating Disorders*, P. Fallon, M. Katzman and S. Wooley, eds. (New York, Guilford Press).

(٥١) J. Nelson, "The invisible cultural group: images of disability", in *Images that Injure: Pictorial Stereotypes in the Media*, P. M. Lester, ed. (Praeger, 1996), pp. 119-125.

واستبعادهن من المشاركة بشكل مجدي في المجتمع^(٥٢). ويمكن أيضا أن يُنظر إلى النساء ذوات الإعاقة على أنهن مثل الأطفال وبالتالي يُفترض أن ليس لديهن أهلية، مما يحول دون تحقيق قدرتهن الكامنة بوصفهن أفرادا في المجتمع بآتم معنى الكلمة ومتساوين مع غيرهن^(٥٣).

٦٧ - والفرص المهنية المتاحة أمام النساء ذوات الإعاقة أقل من فرص غيرهن نظرا لعدم استعداد أرباب العمل لتوفير ترتيبات تيسيرية ملائمة؛ وأجورهن أقل؛ وقد يُجبرن على اتباع مسارات وظيفية أقل أهمية للحصول على عمل^(٥٤). ويزداد احتمال البطالة بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة اللاتي تعرضن للعنف لأن الشخص الذي قد اعتدى عليهن قد يعتمد إلى مضايقتهم أو تخويفهن في مكان العمل، أو إلى مضايقة غيرهن من العاملين، أو قد يمنعهن من الذهاب إلى العمل كلياً، باعتبار العنف آلية للسيطرة يمكن أن تؤدي إلى فقدان فرصة العمل.

٦٨ - ويزداد احتمال التشرد بالنسبة للنساء ذوات الإعاقة اللاتي تعرضن للعنف. وعندما تحاول النساء ذوات الإعاقة الفرار من وضع يتعرضن فيه للإساءة (أو عندما يجبرن على مغادرة منزل الشخص المعتدي عليهن، وهو شكل آخر من أشكال سوء المعاملة)، فإنهن كثيراً ما يفقدن بيوتهن. وبما أنه من الصعب في أكثر الأحيان الحصول على مكان في الملاجئ، قد لا يكون أمامهن أي بديل آخر غير الشوارع أو البيئة المسيئة لهن. وفضلاً عن ذلك، تؤدي العزلة الاجتماعية التي يفرضها المعتدي أثناء فترة الاعتداء إلى قطع صلة المرأة المعوقة بعائلتها وأصدقائها وشبكات الدعم الأخرى التي يمكن أن تساعد في مثل هذه الحالات.

٦٩ - كما تواجه النساء ذوات الإعاقة صعوبات أكبر في الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. وفي كثير من الأحيان، يعتبر مقدمو الرعاية الصحية أن الجانب الجنسي مفقود لديهن، وبالتالي يخلصون إلى أنهن لسن بحاجة إلى بعض خدمات الرعاية الصحية^(٥٥). ويكشف تحليل للبيانات التي تضمنها الاستقصاء الصحي في العالم (World Health Survey) الذي أجرته منظمة الصحة العالمية عن فرق كبير بين الرجال والنساء ذوي الإعاقة والأشخاص غير المعوقين من حيث الحواجز التي يواجهونها على مستوى المواقف والحواجز المادية والنظمية للحصول على الرعاية.

(٥٢) Johanna Bond, "International intersectionality" (انظر الحاشية ٤).

(٥٣) Disability Discrimination Legal Service, "Beyond belief" (انظر الحاشية ٢٥).

(٥٤) انظر Human Rights and Disabled Persons (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.XIV.4).

(٥٥) Michelle Fine and Adrienne Asch, "Disabled women" (انظر الحاشية ٣).

هاء - الإطار المعياري

١ - القانون الدولي والسياسات الدولية^(٥٦)

٧٠ - تضمنت الجهود المبكرة للأمم المتحدة في السبعينات اعتماد إعلان حقوق المتخلفين عقليا (قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د-٢٦))، متبوعا بإعلان حقوق المعوقين (قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د-٣٠)). ويعكس هذان الصكبان غير الملزمين تطورا مهما من حيث إدراج موضوع الإعاقة على جدول الأعمال الدولي، إلا أنهما لم يعكسا بصورة كاملة المبادئ القائمة لحقوق الإنسان.

٧١ - وعكس إعلان حقوق المتخلفين عقليا نموذجا طبييا أبويا وخيريا للإعاقة، بينما اعتمد إعلان حقوق المعوقين نهجا يقوم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة، وإتاحة الخدمات، وتنمية القدرات، وتعجيل وتيرة الاندماج الاجتماعي.

٧٢ - وقد أثر كل من السنة الدولية للمعوقين، المعتمدة في عام ١٩٨١ (قرار الجمعية العامة ٣٦/٧٧)، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧)، وعقد الأمم المتحدة للمعوقين ١٩٨٣-١٩٩٢ (قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٧) على اعتماد القواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وعلى رسم ملامح القواعد (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦). وتوفر القواعد الموحدة أساسا للتعاون التقني والاقتصادي بين الدول، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية. وهي تشير إلى وجود عقبات أمام أعمال الحقوق؛ وإلى مسؤولية الدول لاتخاذ إجراءات لإزالة تلك العقبات؛ ودور الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في إزالة الحواجز. وهي تقر أيضا بالتنوع في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن ثم تقر ضمنا بجماعات مثل النساء ذوات الإعاقة وتجاربهن من حيث تعدد أشكال التمييز الواقع عليهن^(٥٧).

٧٣ - وقد اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٦ ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨. وتقر الديباجة بأن الإعاقة مفهوم متغير، وأن المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين تتأثر سلبيًا بالتفاعل بين الأشخاص ذوي الاعتلالات والحواجز الموقفية والبيئية الموجودة. وتتسم الاتفاقية بطابع تقديمي أكبر من طابع القواعد

(٥٦) تستند الفقرات ٧٠-٨٦ إلى: Janet E. Lord and Stephanie Ortoleva, "International norms and standards on disability: an overview of the current framework", ورقة معلومات تقنية أساسية مقدمة إلى أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠).

(٥٧) Human Rights and Disability: the Current Use and Future Potential of United Nations Human Rights Instruments in the Context of Disability (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.XI.6).

الموحدة في غرضها المتمثل في تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. وهي تعكس أيضا مبدأ "لا غنى عنا فيما يخصنا" القاضي باندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

٧٤ - ويتضمن مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٢ الالتزام بعدم الانخراط في التمييز على أساس الإعاقة واتخاذ خطوات لمواجهة أشكال التمييز، المباشرة وغير المباشرة على حد سواء. وإضافة إلى أن المادة ٥ تحظر التمييز على أساس الإعاقة وأسس أخرى، فإنها تلزم الدول بضمان توفير خدمات معقولة من أجل تعزيز المساواة والقضاء على التمييز.

٧٥ - وتعتمد الاتفاقية منظورا جنسانيا في الديباجة وفي المواد ٣ و ٦ و ٨ و ١٦ و ٢٥^(٥٨). وهي تقرر بوضوح إدراج النساء في جميع الحقوق المدرجة في الاتفاقية، ومن ثم تعالج عدم إشارة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صراحة إلى النساء ذوات الإعاقة في أحكامها الأساسية.

٧٦ - وتشترك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كثير من المبادئ، مثل الالتزامات العامة المطلوبة من الدول بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة ٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتلزم كلتا الاتفاقيتين الدول الأطراف بسن تدابير حماية تشريعية وموضوعية للنساء و/أو الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتضمن المادة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحكاما تأذن باستخدام تدابير خاصة/محددة لتعجيل وكفالة تحقيق المساواة بين الجنسين، ويشمل ذلك النساء ذوات الإعاقة. وتشدد المادة ٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الدور السليبي الذي يمكن أن تقوم به النماذج النمطية في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، والنساء عموما. وبموجب كلتا الاتفاقيتين، تقع على عاتق الدول مسؤولية مكافحة النماذج النمطية، والأحكام المسبقة، والممارسات الضارة والقضاء عليها. وتقر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة ٦ بأن النماذج النمطية الجنسانية والمتعلقة بالإعاقة تتوافق لتحديث تأثيرا مضاعفا على النساء ذوات الإعاقة.

M. V. Reina, M. Adya and P. Blanck, "Defying double discrimination", *Georgetown Journal of International Affairs* (2007) (٥٨)

٧٧ - وتتضمن كلتا الاتفاقيتين جانبين حاسمين من حقوق الإنسان، هما الأهلية القانونية وإمكانية اللجوء إلى القضاء، يستندان بدرجة كبيرة إلى مبادئ الاستقلال الذاتي أو حق تقرير المصير. ففي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعالج المادتان ١٢ و ١٣ هاتين المسألتين، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تعالج المادة ١٥ مسألة المساواة أمام القانون. وتدمج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كلا المفهومين المتعلقين بأهلية الأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص أمام القانون وأهليتهم القانونية للتصرف.

٧٨ - والمادة ١٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء، تعالج بصورة محددة مشكلة الجرائم التي ترتكب على أساس جنساني. وهي تنص على ما يلزم لحماية هذا الحق؛ وتوفير الدعم التثقيفي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم؛ ورصد المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ووضع استراتيجيات وقائية؛ ووضع برامج لاستعادة العافية؛ والمقاومة على الجرائم المنطوية على الاستغلال والعنف والاعتداء المرتكبة ضد هؤلاء الأشخاص. وإضافة إلى ذلك، تتضمن أحكاما تتعلق بإنشاء أشكال من الدعم محددة حسب نوع الجنس والسن. والمادة ٢٥ تهم أيضا مسألة العنف المرتكب ضد المرأة، حيث تعترف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. ويشمل ذلك إتاحة الخدمات الصحية المراعية للاعتبارات الجنسية وبرامج إعادة التأهيل الصحي والصحة الجنسية والإنجابية والصحة العامة للسكان، التي ينبغي تقديمها جميعا في أقرب مكان ممكن من المجتمع المحلي للشخص المعني.

٧٩ - وتلزم المادة ١٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما فيما يتعلق بتعريضهم لإجراء تجارب طبية أو علمية عليهم دون موافقتهم بكامل حريتهم. وقد أقرت لجنة مناهضة التعذيب بأن بعض الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، من قبيل سجنهم أو احتجازهم، تشكل تعذيبا أو معاملة سيئة.

٨٠ - وتنص المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين. وعلاوة على ذلك، يحظر جعل التعقيم شرطا للحصول على الرعاية الطبية أو أي منافع أخرى.

٨١ - وتعالج المادتان ٢٥ و ٢٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مسألتى الوقاية من العجز وإعادة التأهيل منه، باعتبارهما أحد جوانب الحماية الكاملة والشاملة لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، مما يكفل المساواة في إتاحة جميع برامج الصحة العامة وإمكانية الاستفادة منها.

٨٢ - وفيما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة، يمكن اعتبار حكيمين من أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منطبقين، وإن كانا لا يشيران إلى هذه المسألة بصورة مباشرة. فالمادة ١٦ والمادة ٢٧، المتعلقتان بالعمل والعمالة، يمكن تفسيرهما بأهما تنطبقان على حالات الاتجار. وتعالج المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مسألة مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها بوجه عام.

٨٣ - وتنص المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة اتخاذ الدول كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية وغير ذلك من الحالات التي تنسم بالخطورة.

٨٤ - وفي التوصية العامة رقم ٢٤، تناقش اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضا المسائل التي تشكل شواغل للنساء ذوات الإعاقة. وتقر اللجنة بأن العوامل المجتمعية يمكن أن تحدد الوضع الصحي وأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والحقوق الصحية للنساء ذوات الإعاقة، وغيرهن من الفئات الضعيفة. وتتعلق التوصية العامة رقم ٢٧ بحماية حقوق الإنسان للمسنات وتعالج مسألة النساء ذوات الإعاقة. بمناقشة التمييز المزدوج والتمييز الجنساني الذي تواجهه المسنات ذوات الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بحصولهن على خدمات الثقيف والرعاية الصحية والخدمات القانونية وتعرضهن المتزايد للعنف. وتركز التوصية العامة رقم ٢٨ على الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ وتناقش اشتداد تعرض النساء ذوات الإعاقة للتمييز في القانون المدني وقانون العقوبات، واللوائح والقوانين والممارسات العرفية. ويتضمن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣ (انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤) إشارة إلى العنف وإلى النساء ذوات الإعاقة.

٨٥ - ويصوغ التعليق العام رقم ٥ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزامات الدول بكفالة المساواة في الحقوق والقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العديد من المجالات. ومن الأمور ذات الدلالة أن اللجنة بينت وجود علاقة بين عدم التمييز وواجب توفير ترتيبات تيسيرية معقولة. وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة أن التعقيم

القسري للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ينتهك المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٦ - وإضافة إلى ذلك، قام المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم التابع لمجلس حقوق الإنسان بتخصيص تقريره الموضوعي لعام ٢٠٠٧ لقضية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الشامل للجميع (A/HRC/4/29، الفقرتان ٨ و ٧٦). وخلص إلى أن معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة أقل بكثير منها لدى الرجال والأولاد، وأن النساء والفتيات يخضعن بوجه عام لقدر أكبر من التمييز. كذلك ركز المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في تقريره الموضوعي لعام ٢٠٠٥ على حق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في الصحة (E/CN.4/2005/51، الفقرتان ١٢ و ٤٩) وخلص إلى أن النساء ذوات الإعاقة الذهنية معرضات بوجه خاص للتعقيم القسري والعنف الجنسي. ودعا إلى اتخاذ تدابير لحمايتهن من العنف والاعتداءات الأخرى المرتبطة بحقهن في الصحة، سواء كانت تحدث في خدمات الرعاية الصحية أو خدمات الدعم الخاصة. وأخيراً، يقوم المقرر الخاص المكلف برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة بتقديم تقرير سنوي إلى لجنة التنمية الاجتماعية وقد أدمج في تقاريره مسألة النساء ذوات الإعاقة (انظر E/CN.5/2011/9).

٢ - الاتفاقيات والآليات الإقليمية

٨٧ - يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) أحكاماً عامة تنص على المساواة بين جميع الأشخاص، بمن فيهم النساء. وتتناول المادة ١٨ من ميثاق بانجول التزامات الدول بالقضاء على التمييز وكفالة حماية حقوق المرأة والفتاة. وتلزم المادة ٢٨ الأشخاص باحترام غيرهم دون تمييز. واعتمد البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ٢٠٠٣ ودخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٥. والمادة ٢٣ منه تحمي تحديد النساء ذوات الإعاقة وتكفل لهن الحق في عدم التعرض للعنف والتمييز وتفرض على الدولة واجبات منها معاملتهن بما يكفل الكرامة.

٨٨ - وفيما يتعلق بأوروبا، للمجلس الأوروبي والاتحاد الأوروبي خطتهما الخاصة لصكوك حقوق الإنسان. فالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣، هي الاتفاقية الأوروبية الرئيسية لحقوق الإنسان. وقد عززت عدة بروتوكولات إضافية أحكامها الجوهرية والإجرائية.

٨٩ - وفي عام ٢٠٠٧، اعتمد البرلمان الأوروبي القرار (INI) 2006/2277 بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. ولم يعتمد المجلس الأوروبي أي صكوك محددة لحقوق الإنسان معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، لكن الميثاق الاجتماعي الأوروبي يشير إليهم صراحة كفئة يجب أن تتمتع بحقوق الإنسان. وتم تنقيح مفهوم حقوق الإنسان والإعاقة، واعتمدت المادة ١٥، بصيغتها المنقحة في عام ١٩٩٦، وهي تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع المحلي.

٩٠ - وتنص الاتفاقية التي اعتمدها المجلس الأوروبي مؤخرا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي على تدابير لحماية حقوق الضحايا، دون تمييز على أي أساس، بما في ذلك الإعاقة. وتحظر الاتفاقية إجراء عملية إجهاض للمرأة دون موافقتها المسبقة والمستنيرة أو إجراء جراحة يكون الغرض منها أو نتيجتها إنهاء قدرة المرأة على الإنجاب بشكل طبيعي إذا كان ذلك دون موافقتها المسبقة والمستنيرة أو فهمها للعملية.

٩١ - وفي آسيا، أعلنت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في عام ١٩٩٢، عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين (١٩٩٣-٢٠٠٢). والهدف من هذه المبادرة هو تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة. وفي عام ٢٠٠٢، تم تمديد العقد لمدة ١٠ سنوات أخرى (٢٠٠٣-٢٠١٢) لمواصلة ترسيخ المكاسب التي تحققت حتى ذلك التاريخ.

٩٢ - والصكان المتعلقان بهذا المجال في الأمريكتين هما الإعلان الأمريكي لعام ١٩٤٨ بشأن حقوق الإنسان وواجباته، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩. ويركز البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨ على واجب الدولة أن تعزز تلك الحقوق. ويشمل الحق في الضمان الاجتماعي كتنديير حماية من نتائج التقدم في السن والعجز، التي تحول دون ضمان الشخص أسباب العيش الكريم لنفسه.

٩٣ - وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين. وهي معاهدة حقوق الإنسان الوحيدة التي تعرّف مصطلح الإعاقة وعبارة "التمييز ضد المعوقين". ومن أهدافها الإدماج التام للمعوقين والنهوض بالعدالة لصالحهم عن طريق التشريعات والمبادرات الاجتماعية وتنقيفهم وتنقيف غيرهم فيما يخص قبول الأشخاص ذوي الإعاقة. وفضلا عن ذلك، فهي تهيب بالدول أن تعمل، على سبيل

الأولوية، من أجل أمور شتى منها الوقاية من جميع أشكال الإعاقات الممكن تجنبها والكشف والتدخل المبكران وتوفير العلاج وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٩).

رابعاً - الخلاصة

٩٤ - إن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرهما من صكوك القانون الدولي أمر شائع، ولكن من الصعب تقييم التنفيذ الفعلي لتلك الصكوك فيما يخص منع العنف ضد النساء ذوات الإعاقة والتصدي له.

٩٥ - ويفتقر معظم الدول إلى قانون محدد وشامل أو سياسة عامة أو برنامج من هذا القبيل بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً والنساء منهم بشكل خاص. والدول التي لديها قانون بشأن الإعاقة لا تعالج على وجه التحديد حقوق النساء ذوات الإعاقة عموماً أو العنف ضدهن تحديداً. وقد يكون للدول أيضاً قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة يتيح بشكل عام سبل انتصاف لجميع النساء، ضمن إطار غير تمييزي. وللأسف، فإن تلك القوانين لا تنفذ بالفعل فيما يتصل بالنساء ذوات الإعاقة.

٩٦ - ولم تضع إلا قلة قليلة من الدول آليات مؤسسية أو برامج أو استراتيجيات مكرسة للعرض، من قبيل اللجان أو المجالس الوطنية المعنية بالمرأة والإعاقة، بالرغم من أن بعضها وضع استراتيجيات تستند إلى البحوث التي أجريت بشأن العنف ضد النساء ذوات الإعاقة.

٩٧ - وعلى صعيد المنظمات غير الحكومية، هناك منظمات أو تحالفات معنية بالموضوع تحديداً تجري البحوث وتقدم الخدمات والتدريب. وأفضى الاستخدام المبتكر للإنترنت أيضاً إلى إنشاء مواقع شبكية تفاعلية حيث يمكن للقراء تبادل المعلومات والخبرات.

خامساً - التوصيات

٩٨ - توصي المقررة الخاصة بالتدابير التالية:

(أ) ينبغي للدول أن تكفل توخي منظور تمكيني، بدلا من منظور الاستضعاف، وأن تطبق نمودجا اجتماعيا للإعاقة، بدلا من نمودج طبي أو خيرى، وذلك فى إطار العمل الرامى إلى منع العنف ضد النساء ذوات الإعاقة والتصدي له؛

(٥٩) اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين، القرار ١٦٠٨ (د-٢٩-٢٠٩٩).

- (ب) ينبغي للدول أن تلغي أي قوانين متبقية تميز جنسانيا ضد النساء ذوات الإعاقة، وأن تعالج مشكلة التحيز الجنساني ضد هؤلاء النساء في مجال إقامة العدل؛
- (ج) ينبغي للدول أن تعمل على تحسين وتوسيع نطاق جمع البيانات المصنفة (حسب نوع الجنس والسن والإعاقة)، بما في ذلك البيانات المتعلقة بانتشار العنف ضد النساء ذوات الإعاقة ومظاهره وأسبابه وعواقبه؛
- (د) ينبغي استحداث مواد تدريبية وافية بالغرض لجميع القطاعات بشأن منع العنف ضد النساء ذوات الإعاقة والتصدي له، وذلك بالتعاون مع هؤلاء النساء، مما يعزز جدوى تلك المواد ومهارات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (هـ) ينبغي اعتماد إصلاحات على المستوى القطري من أجل تحسين الخدمات والمرافق الصحية عموما، بما في ذلك الجانب المتصل بالصحة الجنسية والإنجابية. وعلى وجه أكثر تحديدا، من الضروري اعتماد إصلاحات للحد من حالات حبس الأشخاص ذوي الإعاقة بدون داع؛
- (و) ينبغي للدول أن تكفل استجابة ودعم قطاع العدالة للنساء ذوات الإعاقة اللاقي يبلغن عن حالات العنف، وأن تدعم الخدمات القضائية المتكورة، بما في ذلك الخدمات الجامعة، والمساعدة القانونية والمحاكم المتخصصة، لضمان الوصول إلى العدالة موضوعيا وإجرائيا؛ وأن تُشرك النساء ذوات الإعاقة في تحديد ملامح النظام القانوني وإعادة هيكليته؛
- (ز) ينبغي تطوير الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإيجاد بدائل لإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في السجن؛
- (ح) ينبغي بذل الجهود لضمان ظهور النساء ذوات الإعاقة في المنشورات والعروض وغير ذلك من المنتجات الإعلامية، مما يؤكد الاعتراف بأن الصورة التي ترسمها وسائل الإعلام هامة في تغيير التصورات والقضاء على التمييز وإنهاء العنف؛
- (ط) ينبغي إتاحة الفرصة والترتيبات التيسيرية اللازمة للنساء ذوات الإعاقة لكي يتمكنّ من المشاركة بالكامل في المنتدى التي تناقش تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين. وينبغي تعزيز التعاون داخل مجموعات حقوق المرأة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الجهات المنخرطة في أنشطة مكافحة العنف ضد المرأة، وذلك من أجل إشراك النساء ذوات الإعاقة فيما يتصل بهذا الموضوع من حوار واستراتيجيات وعمليات لبناء المؤسسات؛

(ي) ينبغي تشجيع الدول على الاستجابة لطلبات المعلومات التي توجهها لها آليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ك) ينبغي لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها أن تُعنى بشكل متزايد بمسألة العنف ضد النساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك إنتاج تقارير محددة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ل) ينبغي التشجيع على إنشاء آلية تمكّن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية.